

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية  
لإمارة عجمان

لشهر أكتوبر

رقم العدد (10) / 2025

تاريخ النشر: 2025.11.01



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2025م

عن شهر أكتوبر

العدد (10) / 2025

تاريخ النشر: 01.11.2025

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان



## الفهرس

الصفحة	البيان	م
قراررئيس المجلس التنفيذي		
5	قراررئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2025 بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر أكتوبر من عام 2025	1
قراررئيس دائرة التنمية الاقتصادية		
13	القراررقم (24) لسنة 2025 بشأن إصدارلائحة مزاولة التجارة الإلكترونية	1

# قرار رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2025  
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان  
لشهر أكتوبر من عام 2025

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.  
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة  
عجمان وتعديلاته؛  
وبناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في اجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المنعقد يوم الثلاثاء  
الموافق 7 أكتوبر 2025.  
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2025 بشأن القرارات التنفيذية  
اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر أكتوبر من عام 2025" ويُعمل به من تاريخ  
التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض  
سياق النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الحكومة"	: حكومة الإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

### المادة (3)

#### المصادقة على مذكرة التفاهم

#### بشأن ترخيص واعتماد مؤسسات التعليم العالي في إمارة عجمان

3(1)- بموجب هذا القرار يُصادق على مذكرة التفاهم الموقعة من الأمانة العامة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 سبتمبر 2025 بشأن "ترخيص واعتماد مؤسسات التعليم العالي في إمارة عجمان". وتُعتبر هذه المذكرة سارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها، وتظل سارية لأية مدد أخرى حال التجديد وحتى تاريخ نفاذ الإنهاء أو الانتهاء وفقاً للمنصوص عليه في البند العاشر منها.

3(2)- على الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإصدار ما يتطلبه الأمر من قرارات وتعاميم لضمان التنفيذ الأمثل لمجالات التعاون وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في مذكرة التفاهم المعنية؛ وأيضاً العمل على تعزيز التنسيق والتعاون المشترك بين وزارة التعليم العالي وحكومة الإمارة بأوجه تضمن جودة التعليم والاعتماد الأكاديمي. ورفع تقرير إلى رئيس المجلس بعد (6) أشهر من تاريخ صدور هذا القرار حول مجريات ونتائج تنفيذ مذكرة التفاهم مشفوعاً بما تراه من توصيات.

### المادة (4)

#### تنظيم المساهمة العقارية في إمارة عجمان

4(1)- تُشكل بقرار من الأمين العام لجنة مؤقتة بعضوية عدد من ذوي الاختصاص لدى الجهات الحكومية المحلية المعنية؛ لإعداد مسودة قرار تنظيمي بشأن مواصفات الأراضي والمباني الواجب التقيد بها في الترخيص لمشروعات المساهمة العقارية في المناطق التي تحددت أو سوف تحدد لتلك المشاريع. ويلزم أن يتضمن قرار التشكيل تحديداً لمهام وآليات عمل اللجنة وموعد الإنجاز النهائي، مع رفع المسودة إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك للنظر في الاعتماد.

#### 4(2)- تكلف دائرة الأراضي والتنظيم العقاري بالآتي:

(أ)- رفع مقترح لنا عن المناطق المناسبة في الإمارة لمزاولة نشاط المساهمة العقارية فيها، تمهيداً للعرض على صاحب السمو حاكم الإمارة للنظر في اعتماد خرائطها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2025 بشأن تنظيم المساهمة العقارية في إمارة عجمان.

(ب)- عدم المباشرة في منح الموافقة المبدئية لمزاولة نشاط المساهمة العقارية قبل صدور قرار من صاحب السمو حاكم الإمارة بتحديد مناطق التطبيق على النحو المنصوص عليه في البند (أ)

أعلاه، وأيضاً قبل اعتماد المواصفات الخاصة بالأراضي والمباني المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بقرار من رئيس المجلس.

4(3)- تُكلف دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان وبالتنسيق مع دائرة الأراضي والتنظيم العقاري، بإعداد مذكرة بالرأي حول كيفية التعاطي مع الحالات التي كانت تستخدم نموذج المساهمة العقارية وقت صدور القانون رقم (1) لسنة 2025 والمقضي بتوفيق أوضاعها بموجب المادة (28) منه، والتي كانت أحد الأسباب الباعثة على إعداده وإصداره. ويلزم رفع المذكرة إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

## المادة (5)

### خطة تنفيذ القانون رقم (2) لسنة 2025

#### بشأن دائرة السياحة والثقافة والإعلام في عجمان

5(1)- تُكلف دائرة السياحة والثقافة والإعلام، باعتبارها الخلف القانوني لكل من دائرة التنمية السياحية، ودائرة الثقافة والإعلام، من تاريخ نفاذ القانون رقم (2) لسنة 2025، باتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع كل من دائرة المالية ودائرة الموارد البشرية في شأن نقل المخصصات المالية ونقل الموظفين إليها من دائرة التنمية السياحية. كما يلزم على الدائرة استكمال تفعيل كافة المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون سالف الإشارة، ورفع تقرير تفصيلي إلى الأمانة العامة بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ نفاذه، تُبين فيه موقف تفعيل تلك المهام والاختصاصات، وما تراه من توصيات لمعالجة أية تحديات.

4(2)- تُكلف دائرة السياحة والثقافة والإعلام وبالتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان بالآتي:

(أ)- إعداد مقترح في شأن آلية التعامل مع طلبات التصريح بمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2025 سالف الإشارة، ولا تندرج في عداد الأنشطة الفندقية والسياحة التي كانت محلاً للتنظيم بموجب تشريعات دائرة التنمية السياحية (الأنشطة

الثقافية والإعلامية) وذلك للفترة من تاريخ نفاذ القانون المعني ولحين صدور تشريعات تحل محل التشريعات الملغاة ذات العلاقة. ويلزم رفع المقترح إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

(ب)- وضع خطة عمل بشأن آلية ومراحل إعداد التشريعات المحلية التي سوف تحل محل تلك الملغاة بموجب الفقرة (أ) من المادة (17) من القانون رقم (2) لسنة 2025 سالف الإشارة. ويلزم رفع الخطة إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

## المادة (6)

### الحزمة الأولى من مؤشرات النتائج لرؤية عجمان 2030

6(1)- بموجب هذا القرار، تُعتمد "الحزمة الأولى من مؤشرات النتائج لرؤية عجمان 2030"، وفق التعاريف والبيانات الواردة في الجدول المُدون في هذه المادة، بما تستهدفه هذه المؤشرات من قياس للأثر طويل المدى أو التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المحددة المعتمدة ضمن رؤية عجمان 2030.

6(2)- تلتزم جميع الجهات الحكومية المحلية المعنية كل في نطاق اختصاصه، بتزويد الأمانة العامة بالبيانات ذات العلاقة بالمؤشرات المعتمدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك وفق النماذج والجدول الزمنية التي تعتمدها الأمانة العامة لهذا الغرض.

6(3)- تُفوض الأمانة العامة بما يلي:

- (أ)- إدارة ومتابعة تنفيذ خطة تفعيل مؤشرات النتائج، بما في ذلك جمع البيانات، والتحقق من صحتها، وتنسيق المستهدفات بالتعاون مع الجهات الحكومية المحلية المعنية.
- (ب)- اعتماد المنهجيات والنماذج القياسية لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالمؤشرات، بالتنسيق مع مركز عجمان للإحصاء.
- (ج)- عقد الاجتماعات وورش العمل مع الجهات الحكومية المحلية المعنية لمناقشة المستهدفات النهائية ورفعها لرئيس المجلس للنظر في الاعتماد.
- (د)- رفع تقرير نصف سنوي إلى رئيس المجلس يتضمن مستوى التقدم في تنفيذ المؤشرات، ومدى التزام الجهات، وأي تحديات أو توصيات تتطلب توجهاً من المجلس التنفيذي.



## جدول الحزمة الأولى من مؤشرات النتائج لرؤية عجمان 2030

المؤشر	التعريف
1	مؤشر تتبع الأعمال في عجمان:
2	معدل الرضا عن بيئة الأعمال:
3	القيمة السنوية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (درهم):
4	العدد السنوي للوظائف المستحدثة للمواطنين في عجمان:
5	القيمة السنوية للصادرات (درهم):
6	معدل بقاء الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بعد 3 سنوات:
7	نسبة الإنفاق الحكومي المنفذ من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP):
8	الاستثمار الخاص المستقطب في البنية التحتية والخدمات العامة (بالدرهم):
9	نسبة المؤسسات التعليمية الخاصة الحاصلة على اعتماد دولي:
10	نسبة القوى العاملة الماهرة في عجمان:
11	مؤشر جودة الحياة والرفاهية في عجمان:
12	العدد السنوي للمحتوى والأصول الثقافية والفنية والتراثية الجديدة أو المطورة في عجمان:
13	معدل النمو السنوي في مبيعات الصناعات الإبداعية (%):

## المادة (7)

### سياسة الإعلام الحكومي

7(1)- بموجب هذا القرار تُعتمد "سياسة الإعلام الحكومي" الملحقة به، وذلك بما تشتمل عليه من أهداف أساسية، وقيم ومبادئ توجيهية، وأدوار ومسؤوليات وأولويات وأهداف إستراتيجية للهوية الإعلامية لحكومة عجمان. ويجب على كافة الجهات الحكومية المحلية الالتزام بأحكامها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

7(2)- على المكتب الإعلامي لحكومة عجمان إعداد خطة عن الأدلة الإجرائية والسياسات الفرعية المتخصصة اللازمة لتنفيذ سياسة الإعلام الحكومي من قبل الجهات الحكومية المحلية المعنية على النحو الذي يُحقق أهداف السياسة بصورة إيجابية. ويلزم رفع الخطة للأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

## المادة (8)

### مشروع الحساب الختامي العام لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م

8(1)- بموجب هذا القرار تُكلف دائرة المالية في عجمان بالآتي:

(أ)- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة لرفع "مشروع الحساب الختامي العام لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024" لمقام صاحب السمو حاكم الإمارة (حفظه الله) في موعد لا يتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار؛ للنظر في الاعتماد.

(ب)- متابعة إغلاق الجهات الحكومية المحلية المعنية للملاحظات جهاز الرقابة المالية بشأن صحة إعداد مشروع الحساب الختامي العام لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م. ورفع تقرير إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور هذا القرار، متضمناً ما اتخذته تلك الجهات من إجراءات لمعالجة الملاحظات، والأسباب والمبررات التي أبدتها فيما يتعلق بما تعذر عليها معالجته، مع بيان رأي الدائرة بهذا الخصوص.

8(2)- على الأمانة العامة تشكيل فريق فني من ذوي الاختصاص لدى كل من دائرة المالية ومركز عجمان للإحصاء، وذلك لإعداد نموذجي تقريرين يتناولان كل على حدة وضع: المشتريات الحكومية؛ والاستثمارات الحكومية، وذلك للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024. ويلزم رفع النموذجين للأمانة العامة في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار للنظر في اعتمادهما وإحالتهم إلى دائرة المالية. وعلى الدائرة فور تلقيها النموذجين البدء في إعداد التقريرين حسب المنهجيات والمحاوير المحددة، ورفع الأول الخاص بالمشتريات الحكومية إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز نهاية الربع الأول من العام 2026، والثاني الخاص بالاستثمارات الحكومية في موعد أقصاه نهاية الربع الثاني من ذات العام.

8(3)- تُكلف دائرة عجمان الرقمية وبالتنسيق مع دائرة المالية بتفعيل خاصية الإيقاف عن تقديم الخدمات الحكومية للمتعاملين المترتبة عليهم ذمم مالية متأخرة، وذلك خلال مدة أقصاه (30) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار. وعلى دائرة المالية رفع تقرير إلى الأمانة العامة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تفعيل الخاصية المعنية مبيناً فيه أثر التنفيذ ونتائجه ومتضمناً ما تراه من توصيات لمعالجة أية تحديات.

### المادة (9)

#### المتابعة والإشراف

9(1)- تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمين العام رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

9(2)- يُخول الأمين العام بصلاحيات تمديد المدد الزمنية المحددة في هذا القرار لرفع مخرجات التنفيذ بموجب أحكامه وذلك حال توافرت أسباب سائغة للتمديد.

### المادة (10)

#### نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق السابع من شهر جمادى الأولى سنة 1447 هجرية الموافق التاسع والعشرون من شهر أكتوبر سنة 2025م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي  
رئيس المجلس التنفيذي

# قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية



## القرار رقم (24) لسنة 2025 بشأن إصدار لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية،

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (11) لسنة 2020م بشأن إصدار لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية،
- ولمقتضيات المصلحة العامة.

قررنا الآتي:

### المادة رقم (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة عجمان.
الدائرة:	دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
الجهة المختصة:	أي جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصها بموجب التشريعات السارية في الإمارة ترخيص أو المشاركة في إجراءات ترخيص أي نشاط اقتصادي.
التجارة الإلكترونية:	بيع وشراء السلع والخدمات والبيانات ذات الصلة في الأوساط التقنية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة من مواقع إلكترونية أو منصات أو تطبيقات ذكية، بما فيها تلك التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية أو الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعي، وتشمل السلع والخدمات غير الرقمية التي يتم الحصول عليها بشكل واقعي أو افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة الرقمية أو الأوساط التقنية.
المعاملة الإلكترونية:	أي تعامل أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.
طالب الترخيص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية عبر المواقع الإلكترونية والترويج لها.
نشاط اقتصادي:	أي نشاط ترخص به الدائرة ذو علاقة مباشرة بأنشطة التجارة الإلكترونية.

المستهلك: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبة في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها المرخص له.

## المادة رقم (2)

### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرخص لهم بتقديم منتجات أو خدمات داخل الإمارة من خلال وسائل التقنية الحديثة من مواقع إلكترونية أو منصات أو تطبيقات ذكية.

## المادة رقم (3)

### تصنيف الترخيص

تُصنف التراخيص الاقتصادية التي يسمح من خلالها بمزاولة الأنشطة الاقتصادية والترويج لها عبر المواقع الإلكترونية تحت مسمى "التجارة الإلكترونية"، ويتم إصدار التراخيص الاقتصادية وفقاً لذلك.

## المادة رقم (4)

### اشتراطات الحصول على الترخيص

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة التجارة الإلكترونية ما يلي:

1. أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
2. ألا يقل عمر طالب الترخيص عن (18) سنة ميلادية عند تقديم الطلب إذا كان شخصاً طبيعياً.
3. أن يكون لطالب الترخيص عنوان محدد يمكن الاستدلال عليه لتحديد موقعه.
4. يقدم طلب الترخيص وفقاً لمتطلبات وإجراءات تقديم الطلبات المعتمدة لدى الدائرة.

## المادة رقم (5)

### التزامات طالب الترخيص

يجب على طالب الترخيص الالتزام بما يلي:

1. الالتزام بالقوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة.
2. أن يتعهد بتحمل كافة المسؤوليات القانونية لحفظ حقوق المتعاملين فيما يتعلق بصحة المعلومات المعروضة في الوسيلة الإلكترونية المتاحة.
3. أن يلتزم بالتعاون مع الدائرة فيما يتعلق بالإفصاح عن البيانات وحل شكاوى المستهلكين وشكاوى العلامات التجارية، والالتزام بكافة قرارات الدائرة والتشريعات الاتحادية والمحلية وذلك مع مراعاة التقيد بالضوابط المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الذي يرغب بمزاويلته.

4. الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط تتطلبها الجهات المختصة.

#### المادة رقم (6)

##### الشكل القانوني

أ. إذا كان نشاط المنشأة الرئيسي التجارة الإلكترونية يكون الشكل القانوني لها على النحو الآتي:

1. إذا كان طالب الترخيص من مواطني الدولة أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي يكون الشكل القانوني للمنشأة مؤسسة فردية.

2. إذا كان طالب الترخيص مقيم بالدولة يكون الشكل القانوني للمنشأة شركة ذات مسؤولية محدودة بما فيها شركة الشخص الواحد ذ.م.م.

ب. إذا كان نشاط التجارة الإلكترونية نشاط فرعي للمنشأة فيكون شكلها القانوني حسب النشاط الرئيس المصرح لها بمزاويلته وحسب ما هو وارد في المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م بإصداره قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته.

#### المادة رقم (7)

##### الأنشطة المسموح بها

تُحدد الدائرة بقرار من المدير العام الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بممارستها عبر الوسائل الإلكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقات الجهات المختصة.

#### المادة رقم (8)

##### تجديد الترخيص

يُمنح صاحب الترخيص مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص للتجديد، وفي حال عدم التجديد خلال المهلة المسموح بها، يشطب الاسم التجاري تلقائياً من النظام، وعلى صاحب الترخيص تقديم طلب الحصول على الترخيص مرة أخرى.

#### المادة رقم (9)

##### الرقابة على الوسائل الإلكترونية

تتولى الوحدات التنظيمية المعنية بالدائرة رصد ومتابعة الوسائل الإلكترونية التي تقوم ببيع وتسويق المنتجات المختلفة بدون ترخيص صادر من الدائرة لمزاولة التجارة الإلكترونية، وأي نشاط يقع بالمخالفة للأحكام المتعلقة بالترخيص.

### المادة رقم (10)

#### الرسوم

تستوفي الدائرة نظير إصدار الترخيص الرسوم المقررة بموجب أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن رسوم خدمات الدائرة.

### المادة رقم (11)

#### الامتثال للتشريعات المعمول بها

يجب على المنشأة المرخص لها التقيد بأحكام التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة بالنشاط الذي ترغب بمزاويلته.

### المادة رقم (12)

#### القرارات التنفيذية

يصدر مدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة رقم (13)

#### الإلغاءات

يُلغى القرار الإداري رقم (11) لسنة 2020م بشأن إصدار لائحة مزاولة التجارة الإلكترونية ويحل محله هذا القرار، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

### المادة رقم (14)

#### السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

أحمد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

صدر بتاريخ: 08/أكتوبر/ 2025

